فان اقام فلها الألف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الألفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الأعلى ان
كان مثل مهر مثلها او اقل والأدنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما
وعندهما لها الأدنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان
ساوى عشرة وعند ابي يوسف رحمه الله العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد
رحمه الله العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه اولا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها
على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته
وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر من المهر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلنا
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا
سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن
الأجانب وان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر امها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن
الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع
نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان
لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك

ذلك لو أجل كله خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء ما دون السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في
قدر المهر فالقول لقولها الى كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او
اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول قولها
ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمته المتعة وعند ابي يوسف رحمه الله القول
له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل
وان برهنا فبينتها اولى حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما
بعد الدخول ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام
ولا يستثنى القليل وعند محمد رحمه الله تعالى كالحيوة وان اختلفوا في اصله يجب
مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب
شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في
غير ما هيئ للأكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر
وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت
قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما
قبل القبض فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير
وعند ابي يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله تعالى
القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب نكاح الرقيق** نكاح العبد والأمة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازته فان
اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)